

الرابع عشر

المضي نحو وضع دستور

فاجأ كوري دوكتورو، المحرّر المشارك في مدوّنة (بوينغ بوينغ)، الذي يصف نفسه ساعياً وراء الكمال في مجال التقنية، الحاضرين عندما تكلم في مؤتمر تقنيات الترفيه والتصميم، واقترح الحاجة إلى إيجاد طرق لحماية الخصوصية على الإنترنت بشكل أكبر. وجّه نداءً للناس، لبدء استخدام خطط وتقنيات لضمان الحصول على الخصوصية في المجال التقني لحماية أنفسهم وأطفالهم.

أشار دوكتورو إلى أنّ محاولتنا لحماية القيم الجوهرية، كانت تتمّ بصورة خطأ. فعندما يستخدم الأهل البرمجيات والطرق الأخرى؛ كي يراقبوا كيفية استخدام أبنائهم للإنترنت، فإنّ ذلك «يعلّم الأطفال أنّ مراقبة كل ما يجري على الإنترنت من قِبَل صاحب السلطة أمر شرعي ومناسب، ويعلمهم الاستهانة بخصوصيّتهم حتى قبل أن يبدأوا باستخدام (الفايس بوك)، ويربّيهم -في الواقع- على تقبّل أنّ الكشف الإجمالي الكامل لحياتهم الاجتماعية والفكرية شيء عادي وجيّد»¹.

يقترح دوكتورو إجراء تغيير جذري قائلاً: «دعونا نحوّل مكتباتنا ومدارسنا ومؤسساتنا الأخرى إلى جُزر، يُحافظ فيها على الخصوصية عند استخدام الإنترنت بأفضل صورة. دعونا نعلّم أطفالنا تشفير كل ما يفعلونه على الإنترنت... نعلّم الأطفال اختيار المنتجات التي تراعي الخصوصية، حتى لو فضّلت الشركات الكبرى ألا يقوم الأطفال باستخدام تلك البرمجيات على هواتفهم وحواسيبهم المحمولة واللوحية. لن يمنع ذلك (الفايس بوك) ومنافسيه من التوقّف عن المتاجرة في خصوصيتنا، لكنّه سيعمل على (شرعنة) استخدام أدوات الحفاظ على الخصوصية، والتحصير لمستقبل حيث تكون إجابة أبنائنا: لماذا تريد معرفة ذلك؟ إن طلب أحد كشف معلوماتهم الموجودة على الإنترنت. أنا والد ومعلّم، يودّ العيش في عالم تستمر فيه مواقع الاتصال بتعزيز قدرتنا على العمل معاً من دون الاستهانة بعلاقاتنا، ومن دون تقييدنا بكشف معلوماتنا بصورة إلزامية وعقابية من طرف واحد»².

من شأن متطلّبات المستهلكين -سواء بوضع دستور لمواقع التواصل الاجتماعي، أم سياسات أخرى تراعي الحقوق الجوهرية- تطوير تقنيات جديدة تحترم الخصوصية واختيارات الأفراد. خطت (جوجل) خطوة في ذلك الاتّجاه، عندما أطلقت خدمة (جوجل بلس) للتواصل الاجتماعي، التي تتيح للمستخدمين تصنيف الأشخاص الموجودين على لائحة الأصدقاء إلى مجموعات، حيث يتمكّن المستخدم عن طريق الإعدادات من فصل المعلومات التي يشاطرها مع الآخرين. على سبيل

المثال، بإمكان المستخدم فصل مجموعة المعارف عن مجموعة الأصدقاء، وفصل مجموعة أرباب العمل عن مجموعة الحفلات.

يتمكن مستخدمو (جوجل بلس) من تصنيف المعلومات التي تُنشر (بما في ذلك الصور والمنشورات)³، حيث لا يتمكّن من مشاهدتها إلا الأشخاص الموجودون في مجموعة معينة⁴. يتمكن المستخدم أيضاً من مشاهدة كيف ستكون الصفحة عندما تراها مجموعة معينة، الأمر الذي يتيح له حصر محتويات الصفحة مثلما يشاء. يشرح برادلي هورويتز، نائب المدير لقسم إدارة المنتجات في (جوجل) الأمر قائلاً: «لدينا في الحياة الواقعية جدران ونوافذ، ويمكنني التحدّث إليك وأنا على علم بمن يستطيع سماعي، لكن في عالم الإنترنت، لدينا زر «المشاركة» الذي يتيح للعالم كافة رؤية مشاركاتك»⁵. إن (جوجل بلس) مهياً أيضاً لإخفاء الموقع الجغرافي للصور التي تُحمّل⁶. عملت إستراتيجية (جوجل) في التسويق على التركيز على منح منتجاتها قدرًا أكبر من الخصوصية والتحكّم، من الذي يقدمه (الفايس بوك). لكن يجب مراقبة ذلك القدر الأكبر من الحماية الذي يُمنح؛ لأنّ (جوجل) نفسها كانت قد تعرّضت للانتقادات في الماضي؛ بسبب الهفوات التي تعرّضت لها الخصوصية عند إنشاء خدمة (جوجل باز).

ينوّه الكاتب المختص بشؤون الأعمال في صحيفة (لوس أنجلوس) تايمز ديفيد لازاروس، إلى التراجع الذي سيُطال أرباح شركات مثل (سبوكيو)، إن طُلب إليها أخذ حقوق الأشخاص الجوهرية بالحسبان. كأن تطلّب إلى المستخدمين مسبقاً الإذن باستخدام معلوماتهم. «دعونا نواجه الحقيقة، لن يتمكّن أحد من جني المال في العالم الرقمي إن فعل الصواب». لكنّ الحاجة إلى تقنيات وسياسات من شأنها صون الحقوق، أصبحت ملحة في الوقت الذي يزداد فيه وعي الأشخاص لحقيقة أنّ ما ينشرونه قد يستخدم ضدهم⁷. ففي عام 2009م، أظهر استطلاع أجرته شركة خدمات الخصوصية على الإنترنت، أنّ 68% من الأشخاص «يودّون استخدام خاصية في المتصفّح تمنع ظهور الإعلانات، والمحتويات، وأدوات التتبّع التي لا يكون مصدرها الموقع الإلكتروني المستخدم نفسه»⁸. وأنّ أغلبية الأمريكيين يؤيّدون وضع سياسات تحمي الحقوق الجوهرية عند استخدام مواقع التواصل: عارض 68% من الأمريكيين أن يتمّ «تتبّعهم» عن طريق الإنترنت، وأيد 70% فرض غرامات كبيرة على الشركات التي تجمع معلومات شخص ما من دون إذنه، وتستخدمها⁹. وتعتقد الأغلبية الساحقة من الأشخاص؛ 92%، أنه يجب إجبار الشركات والمواقع الإلكترونية على حذف كل المعلومات المخزّنة التي تتعلّق بشخص ما، إن طُلب إليها ذلك¹⁰. وعلى عكس ما أكّد مارك زاكيريغ أنّ الناس اعتادوا على تحجيم حقوقهم الجوهرية، وأظهرت دراسة أجراها (مركز الصحافة والناس للأبحاث)

أنَّ مستخدمي الإنترنت في عمر المراهقة وحتى أوائل الثلاثينيات، ميَّالون إلى الاهتمام بموضوع الخصوصية على الإنترنت أكثر من المتقدمين في السن¹¹. وعندما أُطلقت خدمة (جوجل بلس) في أواخر عام 2011م، فإنَّ (الفايس بوك) نفسه، شعر أنَّه مرغم على حماية الخصوصية بشكل أكبر، حيث أنشأ قوائم منفصلة لتمكين المستخدم من مشاركة المنشورات أو الصور مع مجموعة جزئية من الأصدقاء، ويمكن حينها نشر الصور التي تتضمن شرب الكحول، على الأصدقاء المقربين وليس لرب العمل.

بدأ المشرعون في أنحاء العالم كافة، بحماية الحقوق الجوهرية في مجال مواقع التواصل وجمع البيانات. يقول فيكتور ماير شونبيرغر في كتابه (احذف: فضيلة النسيان في العصر الرقمي): «بدءاً بألمانيا في منتصف ثمانينيات القرن الماضي، سعى الأوروبيون إلى توسيع مفهوم حقوق خصوصية المعلومات، تاركين ورائهم حقَّ الخصوصية الذي دعا إليه الثنائي وارين - برانديس. لو ركزت حقوق خصوصية المعلومات في الماضي أكثر على موافقة الفرد، لنظرنا إليها الآن بصفتها حقاً للفرد في تشكيل مشاركته في المجتمع مثلما شاء»¹².

وضع الاتحاد الأوروبي قوانين تتعلَّق بالخصوصية، تغطّي جمع البيانات وطريقة تخزينها وتوزيعها¹³. فعندما تُجمع بيانات شخصية لأحد في أوروبا، تكون الأطراف التي جمعت البيانات، مجبرة على إخبار الشخص المعني عن الأمر، وعن سبب الجمع، ولصالح من تمَّت العملية¹⁴.

وإن استخدمت الأطراف بيانات شخص ما، بأيّة صورة من الصور، فعليها تقديم نسخة مطبوعة من البيانات للشخص المعني على صورة «نموذج واضح» إلى جانب كل المعلومات المتوافرة التي بحوزتهم عن الشخص المعني. وإن كان أي جزء من البيانات غير صحيح، أو عولج بصورة تنافي القانون، فيحق للشخص المعني طلب إجراء تصحيح البيانات، أو حذفها، أو محوها كاملة. وإن كانت البيانات تحتوي على أخطاء، فيحق للشخص المعني الطلب إلى جامعي البيانات، إخطار الأطراف الثالثة التي سبق لها أن شاهدت المعلومات الخطأ.

ركّزت معظم المحاولات السابقة لوضع ميثاق حقوق للإنترنت على منع الرقابة الحكومية. فكانت حماسة جون بيرري في ما يتعلَّق بفوائد الإنترنت واضحة للعيان، عندما كتب رسالته (إعلان استقلال خاص بالفضاء الإلكتروني) عام 1996م. تبدأ الرسالة على النحو الآتي: «أنتم يا حكومات الدول الصناعية، أيها العمالقة، أيها المنهكون المصنوعون من لحم وفولاذ، أنا أت إليكم من الفضاء

الإلكتروني، المواطن الجديد للعقل البشري. أطلب إليكم نيابة عن المستقبل أن تتركونا وشأننا يا أهل الماضي. أنتم غير مرحب بكم بيننا. ليس لديكم سيادة على المكان الذي نجتمع فيه».

إلى اليوم، يركّز جيف جارفيز (مدوّن مشهور، ومدير برنامج الصحافة التفاعلية في جامعة سيتي في نيويورك) في وثيقة الحقوق التي اقترحها للفضاء الإلكتروني على مدى الكشف والحرية¹⁵. لكنّ آخرين من دعاة وضع الضوابط على الإنترنت، ركّزوا على الحاجة إلى حماية المستخدمين بجانب الحفاظ على حريتهم في التعبير. ففي عام 2010م، خلص المشاركون في المؤتمر السنوي الحادي والعشرين للحاسوب والحرية والخصوصية، إلى أنّه «حان الوقت لوضع وثيقة حقوق لحماية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي»¹⁶. لن تدعم وثيقة الحقوق المقترحة قيماً مثل حرية الكلام فحسب، بل الحماية الشخصية عن طريق تقنيات تعزز الخصوصية أيضاً¹⁷. مع ذلك، فإنّ الوثيقة التي اقترحها المؤتمر ستطبّق فقط على العلاقة بين المستخدمين وموقع التواصل من خلال تعديل شروط الاستخدام، في الوقت الذي يمكن فيه تطبيق دستور مواقع التواصل الاجتماعي المقترح على نطاق أوسع؛ ليشمل الحكومات ومواقع التواصل والشركات الأخرى التي تستعمل الإنترنت والمستخدمين أنفسهم.

يضمن دستور مواقع التواصل المقترح، أن يتمكّن الأفراد جميعهم من الحصول على فرصة للاتّصال بالإنترنت، والمشاركة بحرية من دون تمييز، وسيمكّنهم من التحكّم بمعلوماتهم وأماكنهم وأحاسيسهم وصورتهم أمام الآخرين. وسيضمن قدرة النظام القضائي أيضاً، على تطبيق العدالة بصورة متساوية ومناسبة، وسيضمّن الدستور آلية لحماية كل تلك الحقوق.

لن يكون مواطنو أمّة (الفييس بوك) هم المستفيدون الوحيدون من الحماية التي يقدمها دستور مواقع التواصل الاجتماعي المقترح. ستستفيد مواقع التواصل نفسها على المدى البعيد من الحماية المقدّمة لحقوق الأفراد، ومن وضع آلية تضمن تطبيق تلك الحقوق. إن حرية التعبير هي إحدى القيم المرغوب فيها بشدّة في مجتمعنا. لكن إن نتج عن التمتع بذلك الحق، فقدان الحق في حضانة طفل أو عدم الحصول على محاكمة عادلة، فسيتوقّف الأشخاص عن التعبير عن أنفسهم عبر مواقع التواصل، وستختفي بذلك تلك المواقع تدريجياً.

قد يعارض بعض الأشخاص وضع دستور لمواقع التواصل الاجتماعي، بحجّة أنّ مواقع التواصل يجب أن تتحلّى بالحرية لفعل ما تشاء من دون إمكانية وضع أية قوانين. تخيل لو أنّنا استخدمنا الحجّة نفسها على تقنيات أخرى عندما اخترعت، كالسيارات مثلاً. إذن، لم يكن أحد ليتمكّن من

إحقاق الحق إن دهسه شخص آخر، ولن تتمكّن من الحصول على ملاذ، إن ظهر خلل مصنعي في السيارة، كأن تزيد السرعة وحدها، أو أن ينفجر خزان الوقود عند اصطدام خفيف. ماذا لو لم توجد قواعد تحكم استخدام الطريق، فكيف للناس تحديد الجهة التي يقودون السيارة عليها؟ تخيل كم سيكون عدد الحوادث القاتلة أكبر في تلك الحالة.

يوّفّر (الفايس بوك) ومواقع التواصل الأخرى، أرضية خصبة للتطوّر على المستوى الشخصي، ولتطوير الشخصية الثانية، واستكشاف الهوية على مستوى الفرد. لكن إن لم نضع قوانين تحكم الفوضى التي تشهدها الإنترنت حالياً، فسينتج عن ذلك تقويض للمشاركة في مواقع التواصل. يسأل فيكتور ماير شونبيرغر في كتابه (احذف: حسنة النسيان في العصر الرقمي): «هل سيترسل أطفالنا في الحديث عبر الإنترنت، الأمر الذي يوازي صحيفة المدرسة في الحياة الواقعية، إن خافوا أن تؤذي كلماتهم الحادة مستقبلهم الوظيفي؟ هل سنتمكّن من التظاهر ضد جشع الشركات أو تدمير البيئة، إن تملّكنا قلق حيال إذا كانت تلك الشركات ستوافق على العمل معنا مستقبلاً؟ إن من شأن فكرة إمكانية عدم قيامها بذلك، لجم نيتنا للتحرك لحماية حقوقنا بصفتنا مستهلكين، ناهيك عن حقوقنا بصفتنا مواطنين¹⁸.

بدأ الإحباط من استهانة مواقع التواصل بالحقوق الجوهرية يتسلّل إلى نفوس المستخدمين، والمنتديات المعنية بتصميم التقنية، وحتى المشرّعين في أنحاء العالم كافة. فمن شأن تطبيق القيم الجوهرية على مواقع التواصل لوضع دستور للإنترنت، حماية حقوق الأشخاص عند استخدامها؛ حقوق يتمّعون بها فعلاً في الحياة الواقعية. حان الوقت كي يقوم مواطنو أمّة (الفايس بوك)، والمشرّعون، ومواقع التواصل ذاتها، بالتعاون على وضع دستور لمواقع التواصل الاجتماعي.

دستور مواقع التواصل الاجتماعي

نحن شعب (الفييس بوك)، نعلن الحقائق الآتية لتكون واضحة أمام الجميع من أجل: الحصول على استخدام مثالي للإنترنت، وحماية حقوقنا وحررياتنا الجوهرية، واستكشاف هويتنا وأحلامنا وعلاقاتنا، وحماية قدسية شخصياتنا الرقمية، وضمان الحصول على التقنية بصورة متساوية، والتقليل من التمييز والتفرقة، ودعم المبادئ الديمقراطية والمصلحة العامة:

1. حق الاتصال:

إنَّ حق الاتصال أساسي لضمان التطوُّر على المستوى الشخصي، والمشاركة السياسية، والتبادل الثقافي. ولا يحق لأية حكومة تقييد حق الاتصال، ولا مراقبة عمليات التبادل التي تتم عن طريق الإنترنت، ولا تشفيرها، سواء من ناحية المصادر أم المحتوى.

2. حق حرية الكلام وحرية التعبير:

لا يجوز تقييد حق حرية الكلام وحرية التعبير (ويحق للفرد استخدام اسم مستعار)، طالما لم يسبب الكلام أذى وشيكاً وخطراً، ولم يشهّر بشخصية ليست عامة. ويمنع أرباب العمل والمدارس من الأطلاع على صفحات مواقع التواصل، أو اتّخاذ إجراءات مضادة بحق الأفراد بناءً على ما ينشره هؤلاء على مواقع التواصل، إلا إذا سبب النشر أذى وشيكاً على أفراد آخرين.

3. حق خصوصية المكان والمعلومات:

لا يجوز تقييد حق الخصوصية في ما يتعلّق بالصفحات الشخصية، والحسابات، والأنشطة المتعلقة بها، والبيانات المستوحاة منها. ويشمل حق الحصول على الخصوصية: حق الحفاظ على أمن المعلومات والمكان. وتعدّ مواقع التواصل الاجتماعي مساحات ذات خصوصية، بغضّ النظر عن الإعدادات الأمنية التي يتبناها المستخدم، أو الجهد الذي يبذله لحماية شخصيته الرقمية.

4. حق خصوصية الأفكار والمشاعر والأحاسيس:

توفّر مواقع التواصل الاجتماعي مكاناً يمكن فيه للأفراد النمو والتعبير عن أنفسهم. لا يجوز استخدام أفكار الفرد ومشاعره وأحاسيسه - والطريقة التي يصفه بها الآخرون - ضدّه من قِبَل المؤسسات الاجتماعية، والحكومات، والمدارس، وأرباب العمل، وشركات التأمين، والمحاكم W.

5. حق الفرد في التحكم بصورته:

يتمتع كل فرد بالتحكم بصورته التي تعرض أمام الآخرين عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بما في ذلك الصورة التي ترسم من خلال جمع البيانات. لا يجوز استخدام صورة الفرد خارج نطاق موقع التواصل لأهداف تجارية أو ما شابه، من دون موافقة الفرد نفسه، ولا يجوز استخدامها على الإنترنت لأهداف تجارية أو ما شابه، من دون موافقة.

6. حق الحصول على محاكمة عادلة:

لا يجوز استخدام البيانات المأخوذة من مواقع التواصل الاجتماعي دليلاً في القضايا الجنائية، إلا عند وجود سبب منطقي، وبعد الحصول على مذكرة. لا يجوز استخدام الأدلة المأخوذة من مواقع التواصل الاجتماعي في القضايا المدنية، إلا إذا كانت القضية، تتعلق بحادثة وقعت على مواقع التواصل (مثل التشهير، والابتزاز، وانتهاك الخصوصية، والعبث بعمل هيئة المحلفين). لا يجوز استخدام الأدلة المأخوذة عن مواقع التواصل الاجتماعي، إلا إذا كانت ذات علاقة مباشرة بجرم جنائي أو مدني، وكانت القيمة المباشرة للأدلة أكبر من القيمة المتعلقة بالإجحاف، وكان الدليل ذا علاقة بالقضية، وتمّ التحقق منه على أكمل وجه، ويتفق مع الإجراءات المتبعة في هذه القضايا. في ما يتعلق بقضايا الحضانة، يجب استخدام المعلومات المأخوذة من مواقع التواصل فقط، إذا قدّمت دليلاً مباشراً على أذى قد يلحق بالطفل، أو قد لحق به في الماضي.

7. حق الحصول على هيئة محلفين محايدة:

على المحلفين اتخاذ قراراتهم في القضايا، بناءً على الأدلة المقدّمة أمام المحكمة، وليس بناءً على معلومات أو نتائج تم الحصول عليها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أو محرّكات البحث، أو أي مصدر آخر.

8. حق الحصول على محاكمة عادلة كفلها القانون، وحق الحصول على تحذير مسبق:

ضمان الحقوق أمر متاح للأفراد، ويتضمّن الحصول على تحذير مسبق والقدرة على التحكم في المعلومات التي تخصهم على الإنترنت وتصحيحها وحذفها. لا يجوز جمع المعلومات وتحليلها من دون إشعار مسبق للشخص المعني بتلك المعلومات. يجب أن يتضمّن الإشعار شرحاً عن الطريقة التي ستستخدم بها تلك المعلومات والهدف من وراء ذلك. يجب وجود تحذير عن التبعات المحتملة المتعلقة بمنح الموافقة على جمع تلك المعلومات بالذات.

لا يجوز حرمان الفرد من استخدام الإنترنت إذا لم يعط الموافقة على جمع معلومات تتعلق به وتحليلها ونشرها. من حق الفرد معرفة الأطراف التي تحصل على معلوماته وتستخدمها، وله الحق في الحصول على نسخة من تلك المعلومات.

9. حرّية عدم التعرّض للتمييز:

لا يجوز التمييز ضد أي فرد بناءً على أنشطته أو صفحته على مواقع التواصل الاجتماعي، ولا يجوز التمييز ضد أي فرد بناءً على التصنيف الذي يتّبعه جمع البيانات، وليس على الصفات الشخصية لذلك الفرد، ما لم تكن تلك الأنشطة التي تمارس على مواقع التواصل الاجتماعي، تشكّل دليلاً مباشراً على جريمة أو ضرر.

10. حرّية الانتساب:

يحصل الأفراد على حرّية الانتساب عبر مواقع التواصل، وحق الحفاظ على سرّية التجمّعات التي ينتسبون إليها.